اتفاقية التعاون المعدلة

بين

منظمة المؤتمر الإسلامي

و

جامعة الدول العربية

اتفاقية التعاون المعدلة

بين

منظمة المؤتمر الإسلامي

و

جامعة الدول العربية

إن منظمة المؤتمر الإسلامي
وجامعة الدول العربية

إيمانا منهما بأن الروابط الروحية والتاريخية والحضارية التي تجمع بين أعضائهما تشكل منطلقا متينا للتعاون المثمر بين المنظمتين ،

وحرصا على تعزيز التعاون ودعم التضامن وتضافر الجهود ، وتنسيق المواقف إزاء القضايا الأساسية ذات الاهتمام المشترك في المجالات السياسية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ،

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمتين واستقلالها ووحدة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ،

وتنمية للعلاقات بين الدول العربية والإسلامية على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف وتوطيدا لأواصر الأخوة وحفاظا على الحضارتين العربية والإسلامية القائمتين على احترام مبادئ الحرية والعدل والمساواة والتسامح ،

والتزاما بتضافر الجهود لتحقيق الرقي المادي والأدبي للدول العربية والإسلامية والحفاظ على المصالح المتبادلة وتنميتها ومقاومة الاستعمار والصهيونية والعنصرية والإرهاب والاستغلال في جميع صوره ، دعما لأمن هذه الدول وللسلم والأمن الدوليين ،

وعملا بمقررات المؤتمرات العربية والإسلامية الداعية إلى تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وتأكيدا للتعاون المستمر بين المنظمتين في إطار اتفاقية التعاون الموقعة بينهما سنة ١٩٨٩ مع الأخذ في الاعتبار للتطورات الحاصلة على الساحة الدولية ، والتي تقتضي المزيد من التنسيق وتوسيع التعاون بينهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى : مجالات التعاون

تتعاون المنظمتان في جميع المجالات ، وبالخصوص :

١ - في المجال السياسي والإعلامي

(أ) تبادل الرأي بصورة منتظمة حول الأحداث والقضايا السياسية المشتركة للشعوب العربية والإسلامية ، وحول أهم الوسائل لدعمها وتنميتها سياسيا واقتصاديا وثقافيا ، للدفاع عن القضايا العادلة ، وفي مقدمتها قضية فلسطين والقدس الشريف .

(ب) تنسيق الجهود في تنفيذ القرارات والخطط السياسية الصادرة عن المنظمتين .

(ج) العمل على تفعيل الاجتماعات المشتركة بين المجموعة العربية والمجموعة الإسلامية لتنسيق المواقف والسياسات قبل انعقاد المؤتمرات الدولية وخاصة اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك .

(د) تنظيم لقاءات وندوات سياسية وفكرية تعنى بالقضايا المعاصرة التي تهم المسلمين والعرب وإعداد الدراسات التحليلية حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك وخاصة في مجالات دعم القضية الفلسطينية والقدس الشريف وحوار الحضارات .

(هـ) التعاون في مجال النشاطات الإعلامية المشتركة للتعريف بالقضايا العربية والإسلامية ، والتصدي للحملات المعادية والمغرضة ، وخاصة الموجهة منها لبث الكراهية ضد المسلمين والعرب (إسلاموفوبيا) وتلك التي تربط بين الإسلام والإرهاب ، وتبادل المواد الإعلامية حول المواقف الصادرة عن المنظمتين في هذا المجال .

(و) التعاون والتنسيق بين المنظمتين لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المشتركة الرامية إلى مواجهة التحديات التي تواجه الأمتين العربية والإسلامية في القرن الحادي والعشرين .

(ز) التعاون في مجال الدفاع عن حقوق المجتمعات العربية والإسلامية في الدول غير الأعضاء .

٢ - في المجال الاقتصادي

(أ) التنسيق بين المنظمتين بشأن المساعدات التي تمنحها المؤسسات التابعة للمنظمتين لأغراض التمويل والتنمية وتكثيف التعاون لدراسة المشاريع ذات الأولوية وتنفيذها .

(ب) الحث على توظيف رؤوس الأموال العربية والإسلامية داخل الدول الأعضاء في المنظمتين سواء في شكل استثمارات أو قروض أو ودائع أو عن طريق مشروعات مشتركة .

(ج) العمل على جمع وتبادل البيانات التحليلية الخاصة بالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات وغيرها من المؤشرات الاقتصادية وتمكين الأعضاء من الاستفادة منها ، والعمل على إنشاء بنك للمعلومات وفق أحدث الأساليب العلمية .

(د) تنسيق الجهود لتطبيق إجراءات المقاطعة الاقتصادية على العدو الصهيوني وفق القرارات الصادرة عن المنظمتين ، وكذلك تنسيق عمل مكتبي مقاطعة إسرائيل في المنظمتين وتبادل المعلومات فيما بينهما .

(هـ) تكثيف تعاون المنظمتين في مجالات دعم اقتصاد فلسطين وإعادة إعمارها .

(و) تنسيق جهود المنظمتين في المؤتمرات والهيئات الدولية ذات الطابع الاقتصادي .

(ز) العمل على إقامة معارض مشتركة مؤقتة أو دائمة لعرض منتجات البلدان الأعضاء .

٣ - في المجال الثقافي والعلمي والتقني

(أ) تقوية الروابط الثقافية بين الشعوب العربية والإسلامية والتعاون على إبراز الهوية العربية الإسلامية ونشر التراث العربي الإسلامي والنهوض بقيمه وأصوله الحضارية ، وتنسيق مواقف المنظمتين في المحافل الدولية ذات الصلة بالموضوعات الثقافية والاجتماعية .

(ب) نشر اللغة العربية على أوسع نطاق في الأقطار الإسلامية غير الناطقة بها وتوسيع نطاق التدريس والترجمة من وإلى اللغات غير العربية المتداولة في الأقطار الإسلامية ، في مراكز البحوث والجامعات العربية .

(ج) تشجيع التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الهيئات والمراكز التابعة للمنظمتين وتبادل الخبرات في هذه المجالات .

(د) تسهيل استفادة الأعضاء في كل منظمة من الخدمات الثقافية أو العلمية أو التقنية التي يمكن أن تقدمها إحدى أو بعض المؤسسات التابعة للمنظمة الأخرى على أن يتحمل الجانب المستفيد الكلفة المالية لتوفير هذه الخدمات .

(هـ) العمل على تشجيع مساهمة المنظمات الدولية ذات الصلة في تطوير الدراسات العلمية والتقنية المتقدمة لدى الدول الأعضاء في المنظمتين .

(و) التمسك بالحق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء في الحصول على التكنولوجيا المتطورة في ظل القواعد والأطر القانونية المعتمدة دوليا .

٤ - في مجال حوار الحضارات

تنسيق الجهود بين الطرفين لوضع برامج مشتركة وعقد مؤتمرات وندوات دولية لتصحيح صورة العرب والمسلمين لدى الرأي العام الدولي ، وإبراز خطاب إسلامي مستنير يستند إلى القيم الدينية وسماحة الإسلام وقيمه السامية .

المادة الثانية : تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل المنظمتان الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك في كافة المجالات وفقا للأنظمة الأساسية لكل من المنظمتين .

المادة الثالثة : التمثيل المتبادل

تدعو كل من الجامعة والمنظمة الجانب الآخر إلى حضور الاجتماعات التي تعقدها بصفة مراقب .

المادة الرابعة : آلية التنفيذ

(أ) إنشاء لجنة مشتركة من المنظمتين تجتمع سنويا لمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية والبرامج والأنشطة المنبثقة عنها ، وتقديم الاقتراحات لتنمية التعاون في مختلف المجالات .

(ب) تجري بين الأمين العام للجامعة والأمين العام للمنظمة اتصالات كلما دعت الحاجة قصد التشاور في الوسائل الكفيلة بمعالجة ما يستجد من قضايا ومشاكل .

(ج) تتخذ كل من المنظمتين الترتيبات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، ولهما عند الاقتضاء تشكيل مجموعات عمل مشتركة خاصة بدراسة موضوعات معينة .

المادة الخامسة : التعديل والإلغاء

(أ) تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة بين المنظمتين سنة ١٩٨٩ .

(ب) يتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين ، ويصبح التعديل نافذا وفقا لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(ج) لكل من الطرفين أن يلغي هذه الاتفاقية بإعلان يبلغه إلى الطرف الآخر ، ويعتبر الإلغاء نافذا بعد مضي عام من تاريخ التبليغ .

المادة السادسة : التوقيع والنفاذ

يوقع هذه الاتفاقية كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتدخل حيز النفاذ بعد المصادقة عليها وفق الأنظمة المعمول بها لدى كل من المنظمتين .

حررت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث : العربية والفرنسية والإنجليزية ، في ثلاث نظائر أصلية لها ذات الحجية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ..جدة.... بتاريخ ..21/1/2009.. الموافق 24.محرم.1430

البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

السيد/ عمرو موسى
الأمين العام لجامعة الدول العربية

OICDOC/ASSER/2007/LEG-01\AA